. @ 334 @

فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر كما ذكر تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه وبتوعد مرتكبه بالويل من النار بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب فهو موافق لسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم الثابتة عنه قولا وفعلا . .

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما . .

قال : تخلف عنا رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا عنه . .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد ا بن حارث بن جزء أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار : وروى الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن جابر رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار . .

وروى الإمام أحمد عن معيقيب أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار وروى ابن جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار قال : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما . .

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد ا بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب أن رسول ا صلى ا عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه إما مرة أو مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم . .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلم توضأ فغسل قدميه . ثم قال : هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به . .

والأحاديث في الباب كثيرة جدا وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم الاجتزاء بمسحهما . وقال بعض العلماء : المراد بمسح الرجلين غسلهما . والعرب تطلق المسح على الغسل أيضا وتقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها